

وفي هذا دليل على تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام حيث يفعل ذلك بعد فعل زوجته، أما نحن فلو هممنا أن نشرب، ثم شربت المرأة قبلنا؛ لفعلنا غير ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام.

٣٠٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ؛ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ!! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بِشْرٍ؛ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا.. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَحَرَجًا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^١.

[١] هذا الحديث فيه زيادة على ما سبق من الأحاديث، وهي: ما كان عليه اليهود من التشدد في الطهارة، فكانت المرأة إذا حاضت لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها -أي: لا يجتمعون معها في البيت، بل تكون في حجرة وحدها، ويحتبونها اجتناباً كاملاً-؛ لأن الله تعالى قد وضع عليهم الآصار، حتى إنهم إذا أصابت النجاسة ثيابهم لا يغسلونها، ولكنهم يقرضونها بالمقراض، وعلى العكس من ذلك النصارى، فإنهم يتهاونون في النجاسة حتى قيل لنا: إنهم يرون أن الصلاة في الثوب النجس

أفضل؛ لأنهم أنجاس وأرجاس، فهذا يناسبهم! فأنزل الله تعالى هذه الآية لما سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

وإنما سألوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك؛ لأن هؤلاء أهل كتاب، عندهم شيء من العلم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ هنا المحيض بمعنى: الحيض، ﴿قُلْ هُوَ﴾ أي: الحيض ﴿أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: مكان الحيض، وهو الفرج.

وبهذه الآية نعرف أن الواجب اعتزال المرأة في الجماع فقط، لذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأخذ من الآية الكريمة، أن الله أباح أن تُباشر المرأة الحائض، إلا النكاح؛ لأن النكاح يكون في موضع الحيض.

وقوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ!!»؛ لأنهم يجتنبون الحائض اجتنابًا كاملاً.

والإسلام يبيح أن يباشر الرجل زوجته وهي حائض، إلا أنه لا يجامعها، وكما تقدّم -من قبل- أن الرسول عليه الصلاة والسلام يخرج رأسه لعائشة رضي الله عنها تُرَجِّله وهي حائض، ويتكئ في حجرها وهي حائض، ويقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، وكل هذا على خلاف ملة اليهود.

وقولهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ!!»، وهو كذلك، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أول ما قدم المدينة، كان يجب أن يوافق أهل الكتاب، ثم بعد

ذلك رجع وصار يخالفهم، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ووجه موافقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم في أول الأمر ثم تركه لذلك، بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث قال: إن اليهود أهل كتاب، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يوافقهم، حتى إذا رجع عن ذلك عُلِمَ أنه على هدى، وأنه رجع إلى الحق الذي يوحى إليه، ففيه شيء من التأليف أولاً، ثم الرجوع إلى المخالفة بأنها هي الحق.

أما في مسألة خاصة، وهي السَّدْل والفرق، فلأنه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود يسدلون شعورهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل موافقة لليهود، ثم بعد ذلك فرق رأسه مخالفة لليهود، فوافقهم أولاً، ثم خالفهم؛ لأن أهل مكة قد دخلوا في الإسلام، فرأى أن يعدل إلى موافقتهم.

وفيه أيضاً من الفوائد:

١ - غضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من أراد أن يتبع ملة غير ملة الإسلام، ولو في فرد من أفراد الملة، وذلك لما صنعه مع أسيد بن حُضَيْر وعَبَّاد بن بشر رضي الله عنهما.

٢ - الحديث دليل على العمل بالقرائن، وذلك أنه لما سقاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اللبن الذي أهدي إليه، عرفا أنه لم يجد عليهما.

والعمل بالقرائن ثابت بالقرآن، وبالسنة، وبالشرائع السابقة أيضاً:

ففي القرآن: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ

وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ فَمِصُّهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]؛ لأن امرأة العزيز لما وجدت زوجها عند الباب، قالت: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ زَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ﴿٢٦﴾ [يوسف: ٢٥-٢٦] فادعت هي أنه هو الذي اعتدى عليها، ولكنه عليه الصلاة والسلام ذكر -وهو الصادق- أنها هي التي راودته عن نفسها.

فَوُجِدَ مَدْعٍ وَمَدْعَى عَلَيْهِ، فشهد شاهد، أي: حكم بهذا الحكم عملاً بالقرينة؛ لأنه إذا كان قَدْ مِنْ قُبُلٍ فالرجل هو الذي طلبها، وإن كان من دبر -أي: من الخلف- فالمرأة هي التي طلبته.

وسليمان عليه الصلاة والسلام في قصة المرأتين اللتين خرجتا، فأكل السبع ابن إحداهما، فتحاكما إلى داود عليه الصلاة والسلام فحكم بالصبي الباقي للكبرى منهما، فمرتا بسليمان فحكم بحكم عجيب، إذ دعا بالسكين، وقال: أشقه بينكما نصفين، كل واحدة تأخذ النصف، أما الكبرى فوافقت على الحكم؛ لأن ولدها أكله السبع، وأما الصغرى فأبت، وقالت: يا نبي الله! هو لها، فحكم به للصغرى؛ لأن هذه الشفقة العظيمة تدلُّ على أن الحق معها.

فالحاصل أن العمل بالقرائن ثابت بالقرآن، والسنة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وعمل القضاة سابقاً ولاحقاً، ولكن لا ينبغي المبالغة في ذلك، بل نكون وسطاً، فلا نُهْمِلُ القرائن مطلقاً، ولا نبالغ فيها مطلقاً؛ لأن المبالغة فيها يكون فيها زلل، وإهماها يكون فيه قصور.

باب المَذْي

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ؛ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى -وَيْكُنَى: أبا يَعْلَى- عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

٣٠٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ؛ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

٣٠٣- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُ، وَانْضَحَ فَرْجَكَ»^[١].

[١] المَذْي: هو ماءٌ رقيق يخرج من الرجل والمرأة، وهو يخرج بسبب الشهوة، دون دفق، ولا لذة، ولا يشعر به الإنسان حين خروجه، لكن يشعر بآثاره، كبرودته، ورطوبته، وما أشبه ذلك.

والناس -في المذي- يختلفون، فمنهم الكثير الإمضاء، ومنهم من دون ذلك، ومنهم من لا يمذي أصلاً.

والمذي ينقض الوضوء؛ لأنه خارجٌ من سَبِيل؛ ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه الوضوء، ويوجب غَسْلَ الذكر؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ». وكذلك الأُنْثَيَانِ -أي: الخَصِيَّتَيْنِ- تغسلان، وليس هذا من أجل ما أصاب الذكر من المذي، ولكن من أجل أن ذلك سببٌ لقطع المذي، ففيه فائدتان: فائدة طبية، وفائدة شرعية.

وليعلم أن الخارج من الذَّكَر من الأمور الطبيعية أربعة أشياء: المني، والمذي، والبول، والوَدْي:

أما المني: فهو الماء الدافق الغليظ، الذي يخرج عند اشتداد الشهوة.

وأما المَّذْي: فتقدم وصف قريباً.

وأما البَوْل: فمعروف.

وأما الوَدْي: فهو عصارة المثانة عند آخر البول، ويكون في الغالب أبيض.

فالوَدْي والبول حكمهما واحد وهو أنهما يوجبان غسل ما أصابه منهما والوضوء، والمني ينفرد بأنه طاهر ويوجب الغسل، والمذي ينفرد بأنه نجسٌ خفي النجاسة، ويوجب غسل الذكر والأنثيين، مع الوضوء.

أما الأمور الأخرى التي ليست بطبيعية، كالتي تأتي بسبب مرض، كما لو كانت بالقنوات التهابات، فيخرج منها سائل، فهذا حكمه حكم البول، لا حكم المذي.

وهذا مما يشتهه على بعض الناس بالمذي، فيشكي ظاناً أنه مَذْيٌ، فإذا وصفه تبَيَّن من وصفه أنه ليس مذيّاً؛ لأنه بدون شهوة، فهو مرض.

هناك سلس البول، ويكون ناتجاً عن استرخاء أعضاء المثانة، بحيث لا تمسك البول، وحكم هذا أنه يجب أن يتحفظ الإنسان بقدر الإمكان، وإذا كان مستمرًا فإنه يتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها، ولا حرج عليه أن يصلي فروضاً ونوافل، ولو خرج منه شيء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنقُؤْاَ اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وفي الحديث من الفوائد:

١- دليل على أن الصهر ينبغي أن لا يتكلم عند صهره بما يتعلق بالشهوة؛ لأن علياً رضي الله عنه استحى أن يسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنه زوج ابنته.

٢- وفيه دليل على جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأن علياً رضي الله عنه أناب المقداد بن الأسود رضي الله عنه ليسأل عنه.

٣- وفيه دليل على قبول خبر الواحد في الأمور العلمية؛ لأن علياً أمر المقداد، وقيل خبره بلا شك.

لكن بشرط أن يكون ثقةً، فاهمًا؛ لأنه ربما توكل أحداً يسأل لك، ثم يورد السؤال على المفتي على وجه لا تريده أنت، فيفتي بحسب السؤال، وربما يورد السؤال على وجهه، ويجاب بما يقتضيه السؤال، ولكنه ينقصه الفهم، ومن ثم يجب التحرز في مسألة الفتيا -إذا كان الإنسان يستفتي لغيره- لا سيما في الأمور الخطيرة، كمسائل الطلاق.

ولهذا كان من شأننا أنه إذا استفتانا أحدًا في الطلاق ألا نجيب، خصوصًا في المسائل المهمة، كالطلاق الثلاث، والتعليق، وما أشبه ذلك، بل نقول: أحضر

الرجل، وهو الذي يسأل، وفي هذا قيل^(١):

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُؤْصِهِ

٤ - وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «انْضَحْ فَرْجَكَ» دليل على أن نجاسة المذي مخففة، وهي كبول الغلام.

فإن قيل: ألا نحمل رواية «ينضح» على رواية «يغسل»؟

فيقال: بل نحمل رواية يغسل على رواية ينضح؛ لأنه قد ورد في السنن ما يدل على أن الواجب فيه النضح^(٢).

(١) البيت نُسِبَ للزبير بن عبد المطلب بن هاشم. انظر: طبقات فحول الشعراء (١/٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٨٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم (١١٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٦).

باب غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ^١.

[١] كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استيقظ من النوم يمسح النوم عن وجهه ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، وإذا أراد أن ينام نام، وإذا أراد أن يصلي صلى.

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.
(ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
-وَهُوَ جُنُبٌ- تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، وَوَكَيْعٌ، وَغُنْدَرٌ؛ عَنْ
شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح)
وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ:
ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

٣٠٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ
نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لهُمَا- قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ-
قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقْدُ
أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ».

٣٠٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ

أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَنْمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

٣٠٦- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ».

٣٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٣٠٧- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلُهُ.

٣٠٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ؛ كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأَ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوَدَ».

٣٠٩- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ -يَعْنِي: ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ-، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(١).

[١] هذه الأحاديث فيها بيان حكم الجُنب، إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يجامع.

فالذي ينبغي -كما هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم- أن لا يأكل، ولا يجامع حتى يتوضأ أو يغتسل، والغسل أفضل بلا شك.

وأما النوم، فظاهر الأحاديث أنه لا يجوز أن ينام إلا على إحدى الطهارتين: إما الغُسل أو الوضوء، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يكره للجنب أن ينام بدون وضوء أو غُسل، ولا يكره أن يأكل أو يشرب أو يجامع.

والحديث الأخير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطوف على نسائه بغُسلٍ واحد فيه دليل على مجامعة الإنسان لزوجاته المتعددات في يومٍ واحد، ولو كان اليوم لواحدةٍ منهن، ولكن هل يشترط لهذا رضاهن أو لا يشترط؟

فالجواب: إن كانت هذه عادته في جميع أيام النساء فإنه لا يشترط؛ لأنه في هذه الحال لا جور منه، أما إذا كان يريد أن يختص واحدة -أي: في يومها- فيطوف على جميع النساء، فإنه لا بُدَّ من رضاها، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مرضه الذي مات فيه، كان يحب أن يُمرَّضَ عند عائشة رضي الله عنها فكان يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»^(١)، فلما فهمت نساؤه رضي الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٣٧٧٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٤٤٣/٨٤).

عنهن أنه يريد يوم عائشة، أذنَّ له في ذلك، فصار عليه الصلاة والسلام عند عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث الأخير من الفوائد:

١- أنه دليل على أنه يجوز أن يجمع عدة أحداث بطهارة واحدة؛ لأنه لو كان يجمع واحدة، ويكرر الجماع عليها؛ لكان الأمر فيه شيء من الوضوح، لكن إذا كان يجمع عدة نساء، ثم يغتسل غسلًا واحدًا، فهذا دليل على أنه إذا اجتمعت عدة أحداث كفاها غسل واحد.

وكذلك يقال في الحدث الأصغر -إذا اجتمعت أحداث- فإنه يكفيها طهارة واحدة، فلو قضى حاجة البول، والغائط، ونام، وأكل لحم إبل، فإنه يكفيه وضوء واحد للجميع.

وهل مثل ذلك: إذا اجتمع واجبٌ ومستحب، فهل يكفي الواجب عن المستحب، أم لا يكفي؟

الجواب: أنه لا يكفي، إلا أن بعضهم قال: إذا كان ناسيًا الواجب فإنه يكفي، مثال ذلك:

وإذا قلنا: إنَّ غُسل الجمعة سنَّة، ثم اغتسل الإنسان للجمعة -وكان عليه جنابة- ونوى بالغُسل عن الجنابة، وعن غُسل الجمعة، فإن ذلك يجزئه؛ لأنها عبادتان من جنس، فاكْتَفَى بإحداهما عن الأخرى.

فإن نوى غُسل الجنابة، وغفَلَ عن غُسل الجمعة، فإنه يجزئه عن غُسل الجمعة؛ لأن المقصود بغُسل الجمعة أن يتطهَّر الإنسان بالاغتسال في ذلك اليوم،

وإن نوى غُسل الجمعة دون الجنابة، فإنه لا يجزئه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وهذا لم ينوِ.

ثم إنَّ غُسل الجنابة غُسلٌ واجب، وهو أعلى من الغُسل المستحب، ولا يجزئ الأدوَنُ عن الأعلى، وهكذا -أيضًا- على القول بأن غُسل الجمعة واجب، فإنه لا يجزئ عن غُسل الجنابة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧/١٥٥).

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

٣١٠- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ لَهُ -وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحَتِ النِّسَاءُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ! فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ! فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ! نَعَمْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

٣١١- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؛ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيْنَ عِلَا أَوْ سَبَقُ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٣١٢- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؛ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ».

٣١٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ! فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا؟!».

٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ.

٣١٤- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفَ لَكَ! أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟!

٣١٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا- وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأَلَتْ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا! وَهَلْ يَكُونُ الشَّبُّ إِلَّا مِنْ

قَبْلَ ذَلِكَ؛ إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخَوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»^[١].

[١] هذه الأحاديث كلها في بيان أن المرأة قد تحتلم، ويَبَيِّنُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا غسل عليها إلا إذا رأت الماء؛ لأن المحتلم إذا لم يَرِ الماء، فهو مجرد أضغاث أحلام، فإن رأى الماء وجب عليه أن يغتسل.

وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يحتلم من غير أن يرى ماءً.

الحال الثانية: أن يرى الماء من غير تذكر للاحتلام.

الحال الثالثة: أن يحتلم، ويتذكر الاحتلام، ويرى الماء.

ففي الحال الأولى: لا شيء عليه، وفي الحال الثانية: عليه الغسل، وإن لم يتذكر الاحتلام، ولكن إذا رأى ماءً، ولم يدر أمني هو، أم مذي، أم عرق، أم بول؟ فإنه لا يلزمه أن يغتسل؛ لأن الأصل عدم الحدث، ولا يلزمه أن يغسل الثوب؛ لاحتمال أن يكون عَرَقًا.

وفي هذه الأحاديث من الفوائد:

١- أنها دليل على أنه لا غسل بالانتقال -أي: بانتقال المني- بل لابد من ظهوره.

وهذه المسألة مختلف فيها: فمنهم: من يقول إنه إذا انتقل المني -وإن لم يخرج- فعليه الغسل، وسبب ذلك أن الرجل قد تثور شهوته، ثم يحس بانتقال المني، ولكن لا يخرج لبرود الشهوة، والصحيح أنه لا يغتسل؛ لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»، فلا بد من شيء يبرُز ويُرَى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ومثل ذلك انتقال الحيض، فإذا انتقل حيضها ولم يخرج، فإنه لا يحكم عليها بحكم الحائض، فإذا كان ذلك في وقت الصلاة لزمها الصلاة؛ لأن الحيض لم يخرج بعد.

٢- الحديث الذي تكرر وتخرجه واحد، وهو أن الشبه يكون بأحد سبيين:

السبب الأول: أن يسبق ماء الرجل ماء المرأة، فيكون الشبه للرجل.

والسبب الثاني: أن يعلو ماء الرجل ماء المرأة، فيكون الشبه له.

وإذا كان العكس كان الشبه للمرأة وأهلها، ولذلك اعتبر الشرع حكم القافة؛ الذين يحكمون بالشبه، ويعرفون الأنساب بالشبه.

ويدل لاعتبار قول القافة: قصة زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما، حيث كان ملتحفين بلحاف واحد، فمرَّ بهما مجزَّز المدلجِي -وقد بدت أقدامهما- فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، ففرح بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى إنه بشر عائشة بذلك، وقال لها: «ألم تري مجزَّزًا المدلجِيَّ، مرَّ بأسامة وزيد، وقال: هذه الأقدام بعضها من بعض!!»^(١).

وذلك أن قريشًا، من حبههم لإهانة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتهمون أسامة بأنه ليس ابنًا لزيد رضي الله عنهما.

فالحاصل: أن الشبه له تأثير في النسب، فإن علا ماء الرجل ماء المرأة، أو سبق، فالشبه للرجل، وإلا فالشبه للمرأة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٥٥٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩/٣٨).

٣- أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحي من السؤال، سواء كان هذا السؤال يُستحي من موضوعه، أو يستحي الإنسان خشية أن يرمى بقلّة الفهم؛ لأن بعض الطلبة يستحي أن يسأل خشية أن يقال: كيف يسأل عن مثل هذه المسألة واضحة؟! فيقال: ما أبَلَدَ هذا الرجل!

وهذا خطأ، فإن السؤال مفتاح العلم، وقد قيل لابن عباس رضي الله عنه: بم أدركت العلم؟ قال: بلسانٍ سَوُولٍ، وقلبٍ عَقُولٍ، وبدنٍ غير مَلُولٍ، فلا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق أبداً، بل يسأل عن كل ما يشكل عليه.

٤- أنه لا بأس أن يتكلم الإنسان عن أخيه بما يقتضي الاستنكار، والحياء، والخجل، كما جرى لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين تأفّفت، وقالت: تربت يمينك وألّت، يعني: أصابها الألة، والألة: نوعٌ من الحِرَاب يُقَاتَلُ به.

ولكن هذا لا يراد به حقيقة الأمر، وإنما هو مما يجري على الألسن، وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «فَإظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ»^(١).

وقد اختلف العلماء في تخريج هذا الدعاء من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث حثّه على ذات الدّين، ثم دعا عليه بأن تُترب يده -أي: تخلو من الغنى، حتى تلتصق بالتراب-، ولهذا يفرق بين تَرِبَ وأَثَرَبَ، فترَبَ بمعنى افتقر، وأَثَرَبَ، بمعنى اغتنى، حتى كان ماله كالتراب من كثرته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦/٥٣).

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مانيهما

٣١٥- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ -وَهُوَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ-، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ-، عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي: أَخَاهُ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا؛ فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ، الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلِي»؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ»، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ؛ فَقَالَ: «سَلْ»؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفِّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كِبِدِ النَّوْنِ»، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ»، قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا - بِإِذْنِ اللَّهِ -

وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ آتَا بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ».

٣١٥- وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ». وَقَالَ: «أَذْكُرُ.. وَأَنْتَ». وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكُرُ.. وَأَنْتَا»^[١].

[١] قول المترجم رحمه الله: «باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما» أما الجملة الأولى فمسلّمة؛ لأن الحديث دلّ عليها، وأما الجملة الثانية -وهي: أن الولد خلق منهما- فغير صحيحة، وغير مسلّمة؛ لأنها تخالف نص القرآن، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۖ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۚ﴾ [الطارق: ٥-٧]، فذكر الله تعالى ماءً واحداً، ووصفه بأنه دافق، وهذا لا يُصدّق إلا على مني الرجل، وهذا هو الذي يشهد له الطب الحديث، وهو أن الجنين يتكون من هذه الحيوانات المنويّة.

وبناءً على ذلك، لا يكون الإِذْكَارُ والإِئِنَاثُ بسبب علو ماء المرأة أو الرجل؛ لأن الإِذْكَارَ أو الإِئِنَاثَ هو نفس الماهية، والحقيقة التي خلق الإنسان عليها.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن ذلك لا يصح، وأن علو ماء الرجل أو المرأة، إنما يؤثر في الشبه فقط، أما الإِذْكَارُ والإِئِنَاثُ فلا أثر له، بل هو بإرادة الله عز وجل، هذا هو الصواب، ولهذا فهذا الحديث في متنه نظر، وقد ضعفه شيخ الإسلام، لما بيناه آنفاً.

وكذلك تكلم فيه ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود»، وذكر: أن في النفس منه شيئاً.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- بيان شدة الصحابة رضي الله عنهم مع أعداء الله؛ حيث إنه دفعه دفعةً كاد يصرع منها صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقل: يا رسول الله! بل قال: يا محمد! مع أن اليهودي يعلم أنه رسول الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] ومع ذلك كتموا الحق وهم يعلمون.

٢- تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: «إِنَّ أَسْمِي مُحَمَّدٌ، الَّذِي سَمَّيَنِي بِهِ أَهْلِي»، كما قال اليهودي.

٣- ويتفرع عن الفائدة السابقة: أنه يجب أن يصدق الحق، ولو قال به من ليس من أهل الحق؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صدق اليهودي، ومن المعلوم أن الحق يقبل من أي قائل له، فقد قبله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليهود في مثل هذا الحديث، وفي مثل حديث الحبر الذي قال: إننا لنجد في التوراة أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع - كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر^(١).

وفي كتاب الله عز وجل: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، رقم (٢٧٨٦/١٩).

يَهَا قُلْ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴿[الأعراف: ٢٨]﴾ فَأَنْكَرَ قَوْلَهُمْ: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ وَسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ إِقْرَارًا لَهُمْ.

وهكذا يجب على الإنسان أن يقبل الحق من كل من جاء به، وأن يرد الباطل من كل من جاء به.

٤- بيان عناد اليهود، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قال: أسمع بأذني، ولم يقل: ينفعني، أو أرجو أن ينفعني؛ لأنه معاند، وهو يشبه قول المشركين: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَاهُ أَلْحَقٌ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢] وهذا من سفههم، فقد كان مقتضى العقل أن يقولوا: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا إليه، ولكن لعنادهم واستكبارهم قالوا هذا.

٥- بيان أول من يعبر الصراط، وأول نزل يعطى إياه أهل الجنة.

٦- أن مجرد التصديق لا يكفي للحكم بالإيمان بل لابد من القبول والإذعان، ولهذا لم يكن قول اليهودي: صدقت كافيًا في الحكم بإسلامه، ونظير ذلك أن أبا طالب صدّق بنوة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تصديقًا واضحًا، ودافع عنه، وناضل، وقال في لاميته المشهورة:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبَ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْبَاطِلِ

ومع ذلك لم يكن مؤمنًا!!

باب صفة غسل الجنابة

٣١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٣١٦- وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ^(١).

[١] ولكن غسل الرجلين ثابت، وهي زيادة من ثقة، ولا ينافي الروايات الأخرى، وقد تقدّم -في المصطلح- أن زيادة الراوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجب إيصال الماء في غسل الجنابة إلى أصول الشعر؛ لقولها رضي الله عنها: «فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»، وفي لفظ آخر: «قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ»^(١)، وهذا مما يفترق به الوضوء والغسل أنه لا بُدَّ من إيصال الماء إلى منبت الشعر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢).

مطلقاً، سواء كان شعر الرأس، أو اللحية، أو الشارب، أو غير ذلك، وسواء كان خفيفاً، أو ثقیلاً، والمرأة كالرجل في ذلك؛ في الجنابة والحيض.

٣١٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ.

٣١٦- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

٣١٧- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ؛ قَالَتْ: أَذِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهٗ^١.

[١] أما في الوضوء فقد علمنا أن الرأس لا يجب غسله، وإنما يمسح، وأن شعر الوجه يجب غسل ظاهره إذا كان كثيفاً لا يصف البشرة، وغسل ظاهره وباطنه إذا كان خفيفاً يصف البشرة.

٣١٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجُ، وَإِسْحَاقُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصَفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ يَذْكُرُ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمُنْدِيلِ.

٣١٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمُنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا؛ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ.

٣١٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ^{١١}.

[١] في هذا الحديث التصريح بأنه بدأ بشقه الأيمن حتى في غسل الرأس، وهذا إذا لم يمكن أن يأخذ الماء بيديه، فيعمّ الماء مرةً واحدة، فإذا أخذ بيدٍ واحدة، فإنه يبدأ باليمين ثم باليسار، وإذا كان باليدين جميعًا أفرغ عن رأسه كله ثلاث مرات.

باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ
وَوُغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ
وَوُغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

٣١٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ -هُوَ: الْفَرْقُ- مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ -وَهُوَ: الْفَرْقُ- وَكَانَتْ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ^[١].

[١] في هذا السياق إشكال، وهو كيف يكون الفرق ثلاثة أصع، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع؟
والجواب على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يقال: لا يلزم من كونه ثلاثة أصع، أن يكون مملوءاً.

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل به مع عائشة رضي الله عنها، ولا يغتسل به وحده، وأنه إذا اغتسل وحده كفاه الصاع، وإذا اغتسل مع أهله فلا بد من أن يكون مثل الفرق.

الوجه الثالث: إن أكثر اغتسالات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصاع، وربما زاد على ذلك.

فهذه ثلاثة أجوبة في الجمع بين هذا الحديث وبين ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يغتسل بالصاع.

٣٢٠- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدَرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ^(١).

[١] في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يعلم الناس بالفعل كما يعلمهم بالقول؛ لأنه أبلغ؛ ولأن التعليم بالفعل يحصل به فهم المعنى، وارتسام صورة الفعل في الذهن، حتى لا ينساه.

وقوله رضي الله عنه: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ» يعني: يَقْصُصْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ، يعني: إلى الكتف، أو أنزل قليلاً.

قال العلماء رحمهم الله: وسبب ذلك أن المرأة إذا طال شعرها، فهي مرغوبة في النكاح، وترى ذلك من كمال الجمال، فكن رضي الله عنهن يقصصن رؤوسهن

لِيُبْرِهِنَّ لِلنَّاسِ أَنَّهُنَّ لَا رَغْبَةَ لَهُنَّ فِي النِّكَاحِ بَعْدَ الرِّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
لتحقيق تحريم نكاحهن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد اختلف العلماء في قص المرأة رأسها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حرام، وقد جزم بذلك صاحب «المستوعب» من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

والقول الثاني: أنه مكروه، وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثالث: أنه جائز، ما لم يصل إلى حدٍّ لا يفرق بينه وبين رأس الرجل،
فإن وصل إلى هذا الحد صار حراماً؛ لأنه يستلزم تشبُّه المرأة بالرجال، وهذا القول
أصح.

لكن ليس قولنا: إنه ليس بحرام، يعني أن الأخذ وعدمه سواء، بل عدم
الأخذ أفضل لأمرين:

الأول: اتقاء للخلاف، وابتعاداً عن مشابهة الرجال.

الثاني: ابتعاداً عن تلقف العادات التي ترد إلينا من غيرنا.

ولهذا كان الناس - إلى زمنٍ قريب - يرون أن طول شعر رأس المرأة من
جهاها وكماها، لكن لما وردت علينا هذه الجحافل من المجلات، وغير المجلات،
صارت النساء - لضعف عقولهن - تتَّبِع كل جديد.

٣٢١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ؛ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ^١.

٣٢١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ- أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُهِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[١] ليس في هذا الحديث شيء زائد على ما سبق، إلا مسألة نحوه، وهي قولها: «وَنَحْنُ جُنُبَانِ»، فالمعروف أن جنب لفظ مفرد يستوي فيه الجماعة، والواحد والاثنان.

٣٢١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ -بَيْنِي وَبَيْنَهُ- وَاحِدٍ، فَيُيَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي! دَعْ لِي! قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ^(١).

[١] قولها رضي الله عنها: « حَتَّى أَقُولَ » يجوز أن تكون مرفوعة بناءً على أن حتى ابتدائية، وليست غائية؛ لأن حتى لا تنصب إلا إذا كانت للغاية، بمعنى (إلى أن) مثل قوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾ [طه: ٩١] أي: إلى أن يرجع إلينا موسى صلى الله عليه وسلم.

وأما إذا كانت ابتدائية، فإن الفعل يكون بعدها مرفوعاً، والاسم يكون بعدها كذلك مرفوعاً، كقول الشاعر:

وَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُورُ دِمَاؤُهَا بِدِجْلَةٍ حَتَّى مَاءِ دِجْلَةٍ أَشْكَلُ

وإذا تأملت هذه الأحاديث وجدت بَسَاطَةَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أهله، فهو يغتسل معهم من إناء واحد، والإناء بينهما، وهي تقول: دع لي! دع لي!

وهذه غاية التبسط، وهذا لا شك أنه مما يُوجب المودة والألفة، بخلاف الإنسان الكلّ الذي لا يتكلم إلا كلمةً بعد كلمة، فهذا هَذِي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع أهله، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »^(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (٣٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها.

٣٢٢- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٢٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: أَكْبَرُ عَلَيَّ وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعَثَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةَ.

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا؛ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ^[١].

[١] تحصّل من هذه الأحاديث أن ثلاثة من أزواجه رضي الله عنهن اغتسلن معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الجنابة؛ وهُنَّ: عائشة، وميمونة، وأُمُّ سلمة.

فإن قيل: في حديث سفیان بن عیینة عن عمرو بن دينار، أن عمرًا أخبره - هكذا بدون شك ولا تأكيد، ولا بتغليب الظن - بينما في حديث ابن جريج عنه، حدثه بغلبة الظن، فهل هذا محمول على أن عمرو بن دينار لم يكن متأكدًا تمامًا حتى حدّث سفیان؟ أم كيف يحدث عن هذا بغلبة الظن، ويحدّث عن ذاك باليقين؟! باليقين؟!

فالجواب: أن الإنسان دائماً تَعْرِضُ له مثل هذه الأحوال، حتى في المسائل العلمية التي كان يفهمها، أحياناً يتذكرها تماماً، وكأنَّ الكتاب أمامه، وأحياناً يغلب على ظنه ويرجح، لكن هذا لا شك أنه عِلَّةٌ، إلا أنها علة لا تقدح إذا جاءت من وجه آخر يقطع هذا الشك، أما إذا لم تأت من وجه آخر فهي عِلَّةٌ.

وفي الحديث من الفوائد:

١ - أنه دليلٌ على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، وقد سبق الكلام فيه في «شرح الزاد»^(١)، وبيّنا أنه يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة، وأن يتوضأ بفضل المرأة، وأما الحديث الذي ورد فيه النهي، فهو محمولٌ على الأولوية فقط، لا على التحريم.

٢ - أن هذا الحديث وما جاء في معناه يدلُّ على ضعف الحديث الذي يَذكر عن عائشة رضي الله عنها أنه ما رَأَتْ مِنْهُ، وَلَا رَأَى مِنْهَا^(٢)؛ لأن الله تعالى أباح للإنسان أن يرى من أهله الفرج، وأن يروا فرجه أيضاً؛ فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

(١) الشرح الممتع (٤٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠/٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، رقم (٦٦٢).

٣٢٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُولٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِي. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ^[١].

٣٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ.

٣٢٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ -قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بَشْرٌ- حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوضُّوهُ الْمُدَّ.

٣٢٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبْرَ وَمَا كُنْتُ أَتَى بِحَدِيثِهِ.

[١] الظاهر أن (المكوك) قريب من المد؛ لأن الصاع أربعة أمداد، وقد ورد عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد.

باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ».

٣٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

٣٢٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ؛ وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٣٢٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِي- حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ^١!

[١] هذه الأحاديث -التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى- أخص من الترجمة

التي في الباب؛ لأن الترجمة: غسل الرأس، وسائر البدن، والأحاديث كلها في غسل الرأس فقط! ولهذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: إلى أنه لا يسن التلث في غسل بقية البدن، وإنما التلث في غسل الرأس فقط.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ» فيه التنبيه على مسألة القدوة، إذ من المعلوم أن كل مؤمن لابد أن يكون له في النبي عليه الصلاة والسلام أسوة، فكأنه يقول: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١) - كما قال ذلك في عدة مناسبات - فينبغي للإنسان أن يزيد على ثلاث في الإفراغ على رأسه.

وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخلل شعره قبل ذلك، حتى إذا ظن أنه أَرَوَى البشرة؛ أفاض عليه ثلاث مرات.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «أُفِيضُ» دليل على أن الدَّلَّك ليس بواجب، وقد أشار إلى هذا القحطاني في «نونيته» فقال:

الْغَسْلُ فَرَضٌ وَالتَّدْلُكُ سُنَّةٌ وَهُمَا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَرَضَانِ

فالدلك غير واجب؛ اللهم إلا إذا كان الجسم فيه وسخ كثير، فإن الوسخ الكثير يوجب أن يَنْبُو^(٢) الماء عنه، فحينئذ لا بد أن يمر يديه؛ لأجل أن يتيقن أن الماء عم جميع البدن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم (٥/١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أي: يتباعد ويتجافى. الصحاح للجوهري (نبا) (٦/٢٥٠٠).